Route Educational & Social Science Journal
Volume 6(8); September 2019

Artical History

Received/ Geliş 10.08.2019 | Accepted/ Kabul 28.08.2019 | Available Online/yayınlanma 15.09.2019.

Advocacy and Thought Atonement and atonement in religious discourse from the point of view of the people of the Qibla

الكفر والتكفير في الخطاب الديني من الناحية العقدية أهل القبلة أنموذجاً

م.د. مُحَمَّد طارق حمودي الجبوري –جامعة الأنبار

Mohamed Tarek Hamoudi Najm al – Jubouri
University of Anbar

ملخص

الحمد لله الذي جاء بالأديان لإنقاذ العقل الإنساني من مهاوي الضلالة وديا جير الظلام ، وختم بالإسلام شرائعه وجعله دين فيه صلاح النفوس وراحة القلوب وانتظام العالم ، واشهد ان لا اله الا الله تكفل ببيان الامور التي من شأنها تنظيم حياة الإنسان من النواحي الاعتقادية والأخلاقية والعملية ، بما فيها العبادات ، واشهد ان مُحَمَّد عبده ورسوله الذي ختم به النبوات وأرسله رحمه للعالمين. وبعد ..

لقد اخترت من هذه الجوانب الكفر والتكفير وحكم تكفير أهل القبلة . لأسهم ولو بالحد الأدنى لإيضاح معنى الكفر، التكفير حتى شعار (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) متوخيا تحقيق مبدأ :- (نحن نجمع ولا نفرق) تتكون هذه الدراسة من مبحثين ومقدمة وخاتمة تبعتها بقائمة المصادر والمراجع خصصت المبحث الأول عن معنى الكفر باللغة والاصطلاح ، وذكرت بعد ذلك أنواع شائعة من الكفر ، وأقوال العلماء فيها مع أدلته، وذكرت الراجح منها.

أما المبحث الثاني فذكرت فيه معنى أهل القبلة ، وحكم تكفيرهم ، مستعرضا أراء السلف والخلف من الفقهاء والعلماء من أهل السنة والجماعة، وقد اجمعوا على القول:- (لا نكفر مسلما بذنب من الذنوب وان كان الذنب كبيرة لم يستحلها. أما أهل القبلة فمصطلح يعني : كل من شهد أن لا اله إلا الله وان مُحَمَّد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، أما من ارتد فلا بد من استتابته من قبل لجنة من العلماء ذوي الاختصاص ، فان تاب قبلت توبته ، وان أصر على الكفر والردة قتل حداً.

وفي الخاتمة لخصت ما جاء بالدراسة، وحذرت من تصدر حفظت النصوص وأنصاف المتعلمين ، أو الجهل للفتوى وأكدت أهمية استشارة ذوي الاختصاص في موضوع الكفر والتكفير نائيا بالأمة أن تقع في دائرة (من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار) (ومن قال بغير علم كفر). أمل أن تكون دراستي خالصة لوجهه الله تعالى والحمد لله رب العالمين.

Abstract

Atonement and Atonement in Religious Discourse From a dogmatic point of view, the people of the Qiblah are examples

from the standpoint of belief, ethics and practical, including I witness that Muhammad Praise be to God who came to religions to save the human mind from the shafts of misguidance and daguerre darkness, and concluded by Islam and his laws and made it a religion of goodness and comfort of hearts and the regularity of the world, and I testify that no God but God to ensure the statement of things that would regulate human life Abdo and his Messenger, who sealed the prophecies and sent him mercy to the worlds.After ..

I have chosen from these aspects kufr and atonement and the ruling on expiating the people of the qiblah. To make a contribution to the principle of: ((We collect and do not differentiate) This study consists of two sections, an introduction and a conclusion followed by a list of sources and references

The first topic was devoted to the meaning of infidelity in the language and the standard. Then, common types of infidelity were mentioned, and the scholars' opinions with it were evidence.

The second section mentioned the meaning of the people of the qiblah and the ruling on their expiation, and reviewed the views of the Salaf and the successor of the scholars and scholars of the Sunnis and the Jama'ah. They unanimously agreed to say:

As for the people of the qiblah, the term means: Whoever saw that there is no god but Allah and that Muhammad is the Messenger of Allah (peace and blessings of Allaah be upon him), whoever recites must be recited by a committee of The scholars with competence, if repentance accepted his repentance, and insisted on infidelity and apostasy killed an end.

In conclusion, summarized the study, and warned of the issuance of memorized texts and semi-literate, or ignorance of the fatwa and stressed the importance of consulting specialists on the subject of infidelity and atonement at the end of the nation to fall in the circle (who lied to me to take his seat from the fire)

I hope that my studies will be purely for God Almighty and praise be to Allah the Lord of the Worlds .

المقدمة:

الحمد لله الذي جاء بالأديان لإنقاذ العقل الانساني من مهاوي الضلالة ودياجير الظلام ، وختم بالإسلام شرائعه وجعله ديناً فيه صلاح النفوس وراحة القلوب وانتظام العالم، وأشهد أن لا إله الا الله تكفل ببيان الامور التي من شأنها تنظيم حياة الانسان من النواحي الاعتقادية والاخلاقية والعلمية، بما فيها العبادات، وأشهد ان مُحَمَّداً عبده ورسوله الذي ختم به النبوات وأرسله رحمة للعالمين.

وبعد:

يعدُّ التكفير من المسائل الخطيرة في تاريخ الفكر الإسلامي، لما له من السمة الظاهرة والعلامة البارزة في الخطاب الديني، ومن هذا فإن الكُفر يناقض الإيمان ويخرج المرء من الملة، وإن ترتب على ذلك بالقَولِ أو الفعل بحُكم التكفير؛ لأنه ذو دلالةٍ قطيعة على عقيدةٍ مُكَفِّرَةٍ، فأما توجد له دلالة قطيعةٌ لم يَجُزْ ترتيبُ حُكمِ الكُفر عليه، وانحصرت دلالتُه على الفسوق والعصيان مع رجوع باطن الحكم إلى الله (عز وجل) .

مشكلة البحث:

يعد التكفير من المسائل الخطيرة التي تهدم أصل الإيمان، ألا وهي الردة عن الدين، والكفر بالله، باللسان أم القلب أم العمل، أم جميعها؛ لأن الكفر يهدم ما في القلب، والكفرُ من محبطات أصل الدين.

وقال ابن حزم وهو في الدين: صفةٌ مِنْ جحدَ شيئاً مما افترضَ الله تعالى الإيمانُ به، والقيام بالحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معاً، أو عمل عملاً جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان". ومن هؤلاء الذين حرموا التحقيق والتوثيق لمقالاتهم فاتهم الغوصُ من بحور العلم، مما لا يغنيهم عنه ما أدركوه في ساحله، فأقعدهم قليلة عن طلب الكثير، وصدق فيهم من قال: " إنما يُفسد الناسَ نصفُ متكلم، ونصف فقيه، ونصف نحوي، ونصف طبيب، هذا يفسد الأديان، وهذا يفسد البلدان، وهذا يفسد اللسان، وهذا يفسد الأبدان"[(1)]؛ لأن حكم الكفر لا ينحل عن صاحبه حتى يحقق أصل الإيمان لا شعبهُ، وكذلك حكم الإيمان لا يفارق صاحبهُ الذي يقوم به وهو أصل الكفر، لقد ذكر البيان الإلهي عن الأمم السابقة التي أهلكها الله سبحانه وتعالى، وسبب هلاكها هو التكبر والاستبعاد عن منهج الله، فيحاسب المسيء على اقترفه من تركه لأصول الدين وهو الإيمان.

(1) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت:456هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد مُحَمَّد شاكر، دار الآفاق الجديدة- بيروت، 2010: 1/ 49.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

1- مكانة نصوص القرآنية والسنة النبوية الدالة على الكفر والتكفير.
2- ما حصل من افتراق الأمة بسبب الفهم الخاطئ لفهم نصوص الدين.
3- إن الفطرة الإنسانية السليمة المجبولة على الإيمان بالله تعالى في جميع الأديان.
4- الآثار الخطيرة المترتبة على الفهم الخاطئ لتلك النصوص كاستحلال الدماء والأموال.
5- سلامة الدين المترتب على فهم العقيدة التصحيحية.
6- إن من ظاهر الكفر والتكفير لدى الكثير من الدهماء هو الفهم الخاطئ والرأي المتزمت للمنتسبين للإسلام.

أهداف البحث:

1- الرجوع إلى الله تعالى (سبحانه وتعالى)
2- باللقب واللسان وعدم الكفر والإشراك به .
3- الرد على أقول المكفرين لأهل القبلة.
4- لا نكفر مسلماً بذنب من الذنوب وان كان الذنب كبيرة ما لم يستحلها.
5- أما من ارتد فلا بد من استتابه من قبل لجنة من العلماء ذوي الاختصاص، فان تاب قُبَلت توبته، وإن أصرّ على الكفر والردة قُتِلَ حَدّاً .
6- فهم العلاقة وأداراك الصلة بين الفكر الصحيح وإعطاء الشرعية بالاعتراف بحيادية الإيمان وعالمية الإسلام.

خطة البحث:

تتكون هذه الدراسة من مبحثين بعد هذه المقدمة، وخاتمة أتبعتها بقائمة المصادر والمراجع التي أخذت منها في دراستي. واقتضت خطة المبحث الأول عن معنى الكفر في اللغة والاصطلاح، وذكرت بعد ذلك أنواعاً شائعة من الكفر، وأقوال العلماء فيها مع أدلتهم، وذكرت الراجح منها.

اما المبحث الثاني فذكرت فيه معنى أهل القبلة، وحكم تكفيرهم، مستعرضاً آراء السلف والخلف من الفقهاء من أهل السنة والجماعة، وقد أجمعوا على القول:

لا نكفر مسلماً بذنب من الذنوب وان كان الذنب كبيرة ما لم يستحلها. أما أهل القبلة:

فمصطلح يعني: كل من شهد أن لا اله الا الله وأن مُحَمَّداً رسول الله (صلى الله عليه وسلم)عليه وسلم .

أما من ارتد فلا بد من استتابه من قبل لجنة من العلماء ذوي الاختصاص، فان تاب قُبَلت توبته، وإن أصرّ على الكفر والردة قُتِلَ حَدّاً .

وفي الخاتمة، لخصت أولى ما جاء بالدراسة، وحذرت من تصدر حفظة النصوص وأنصاف المتعلمين، أو الجهلة للفتوى، وأكدت أهمية استشارة ذوي الاختصاص في موضوع الكفر والتكفير، نأياً بالأمة أن تقع في دائرة ((مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ)) (ومن قال بغير علم كفر) آملاً أن تكون دراستي خالصة لوجهه تعالى.

والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول
الكفر والتكفير

المطلب الأول: الكفر في اللغة والاصطلاح:

في اللغة: الستر والتغطية، ولذلك يقال للفلاّح، أو للمزارع كافُر، لما في عمله من ستْرٍ وتغَطية للبذور، وهو من باب ضَرَبَ، يضربُ، أما كفر من باب نَصَرَ ينصُرُ فهو الكفر وضده الإيمان [1].

وفي الاصطلاح: تعددت أقوال المتعلمين في تحديد المعنى الاصطلاحي:

1- فقال الكفوّي، هو الجهل بالله تعالى ، وهو الأقربُ[2]، ويُرَدُّ عليه بالاتي: إن من جَحَدَ الرسالة وسب الرسول(صلى الله عليه وسلم) وسَجَد لصنم بالإجماع، وليس في عمله جهلْ بالله تعالى[3]، وهذا القول قد يكون منسجماً منطقياً مع قولهم: إن الايمان هو معرفة الله تعالى، فمن جهله فقد كفر، وهذا قول غير سليم؛ لأنَّ السب والشتم والسجود للأصنام قد يصدر من عارف بالله تعالى؟!

2- ومن عدّ الايمان نوعاً من الطاعة، قال: الكفر هو المعصية، وهو قول الخوارج إذ قالوا: كل معصية كفر[4].

(1) المصباح المنير الفيومي، تاج العروس، الزبيدي، مادة كفر،: 14/ 50- 51.

(2) الكليات ، الكفوي: ص 764.

(3) كشاف اصطلاحات الفنون، النهانوي: ص 1368.

(4) قسم المعتزلة المعاصي إلى:

- قسم يدل على الجهل بالله تعالى ووحدانيته، والجهل بالرسول (صلى الله عليه وسلم) ورسالته، وهو كفر .

3- أما من عَد الإيمان هو المعرفة فقال: الإيمان، تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان فقال: الكفر هو الإخلال بالتصديق، والإقرار والعمل[1].

4- ومن قال: الإيمان هو التصديق بالقلب بالله تعالى، وبما جاء به رسله فقال: الكفر، هو التكذيب بشيء مما جاء به الرسول (صلى الله عليه وسلم)، وهو قول الإمام الغزالي ويحيى من حمزة، وقد أكد الاخير: " أنَّ من أنكر البعث والثواب والعقاب ومما علم بالضرورة فقد كفر "[2].

والكفر شرعاً: هو خلاف الإيمان على ذلك، إنما سميَّ الكافر كافراً لأنه غطى قلبه كله، والمخالفة عن حقيقة الإيمان من ضلال والاعراض عن منج الله وأدلته[3].

وأن الأمر في أصلِ الكُفر والإسلام هو الاعتقاد، فإذا ترتَّبَ على القَولِ أو الفعل حُكمٌ بالتكفير؛ لأنه ذو دلالةٍ قطعيةٍ على عقيدةٍ مُكَفِّرَةٍ، فأما إذا لم تكن له دلالة قَطعيةٌ لم يَجُزْ ترتيبُ حُكمِ الكُفر عليه، وانحصرت دلالتُه على الفسوقِ والعصيان مع إحالةِ باطن الأمر لله عز وجل.

والكفر هو أن يلج العبد إلى ربه بنطقه للشهادتين أعلى شعب الإيمان، ويطمئن قلبه بالإيمان، وتشهد له جوارحه بذلك، وهو يركع ويسجد لله، فيحكم له بالإسلام يقينًا، ويحظى في الدنيا بما تستتبعه هذه الكلمة من حقوق الولاء وحرمة الدين والعرض والمال، وأما الآخرة فهي دار كرامة للمؤمن من الله تعالى، فالمؤمن ينجو فيها بإيمانه: " فإنَّ الله حرَّم على النَّار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي وجه الله"[4].

ومن جهة يعرف ابن حزم الكفر: " بأنه صفة من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به، بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معاً، أو عمل عملاً جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان"[5].

ويقول الغزالي أن الكفر: " هو تكذيب الرسول عليه الصلاة والسلام، في شيء مما جاء به "[6].

- وقسم يخرج مرتكبها الى مرتبة (المنزلة بين المنزلتين) فلا هو مؤمن ولا كافر، ومن هذه المعاصي الكبائر.
- وقسم ثالث لا يخرج صاحبها عن الإيمان، ولا يوصف صاحبها بالكفر وجوباً ولا بالفسق وهي الصغائر.

والرد عليهم: إن كل مصيبة لا تدل على تكذيب الرسول (صلى الله عليه وسلم) فيما جاء به لا تكون كفراً .

الكليات، للكفوي: 764، كشاف اصطلاحات الفنون: 1368.

(1) الكليات، الكفوي: 764-765.

(2) المعالم الدينية، يحيى بن حمزة: ص 118.

(3) العقيدة الإسلامية ومذاهبها: الدوري: ص710- 721.

(4) صحيح مسلم ، كتاب الجمعة، أبواب التقصير الصلاة،45/4، رقم (33)

(5) الإحكام في أصول الأحكام: 49/1.

(6) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة: ص 128.

ويرى النووي: " الردة هي قطع الإسلام بنيّة، أو قول كفر، أو فعله، سواء قاله استهزاءً، أو عناداً، أو اعتقاداً"[1].

المطلب الثاني: أنواع الكفر:

كفر يتعلق بالاعتقاد، والعقيدة الإسلامية بنيت على ثلاثة أمور:

أ- امر يتعلق بالله سبحانه وتعالى.

ب- وأمر يتعلق بالنبوة.

ج- وأمر يتعلق باليوم الاخر .

- فمن أنكر وجود الله تعالى، أو صفة من صفاته: كقدرته وعلمه ووحدانيته أو فعلاً من أفعاله كخلقه ورزقه وأمانته، فقد كفر، ومن هؤلاء الكفار: المجوس والزنادقة والملحدين.
- ومن أنكر نبوة الأنبياء والمرسلين، ونبوة مُحَمَّد (صلى الله عليه وسلم)، وعموم رسالته، وختمه للرسالات السابقة، والقرآن الكريم، وما يتصل بذلك؛ فقد كفر ومن هؤلاء: كل من أنكر النبوات من البراهمة واليهود والنصارى والاباحيين[2].
- ومن أنكر الحياة الآخرة، ومشاهد القيامة والجنة والنار الثابتة بالنص القاطع فقد كفر.

1- كفر يتعلق بالقول: وهو كل قول يفيد الاعتراف بعقيدة مكفرة، أو يفيد انكار ما ثبت في الاسلام بالضرورة، كالنطق بكلمة الكفر، أو سب الله تعالى والأنبياء والرسل والكتب السماوية ودين الاسلام أو الاستهزاء بالإسلام، والقرآن وأحكامه، وبالجملة فإنه الرجوع عن الإسلام، وهو ترك الإسلام بأحد طرق ثلاثة: بالفعل أو بالامتناع عن الفعل، وبالقول، وبالاعتقاد [3].

2- كفر يتعلق بالفعل: وهو كل فعل يدل على الخروج عن أوامر الإسلام، كتمزيق المصحف، أو إلقائه في القاذورات استخفافاً به، أو منع قراءته، وحمله، وحفظه، وكالسجود والصنم تعظيماً له، أو لوثن أو الشخص أو بشيء من الأموات أو الأحياء أو المعالم أو الآثار او الأمكنة والأضرحة.. وكتعليق شعارات الكفر على الصدر أو وضعها في أماكن مقبرة، كالأديرة، والكنائس والمعابد، ومنها حمل الصليب، أو رفع شعارات قومية أو طائفية أو إباحية أو علمانية.. الخ. فإذا أظهر المسلم هذه الأمور،

(1) منهاج الطالبين، الشافعي: 131/1.

(2) المعالم الدينية: ص 118، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. عبد القادر عودة: 707/2، الإيمان، مُحَمَّد نعيم ياسين، ص235.

(3) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة:2/ 707، الإيمان مُحَمَّد نعيم ياسين: ص235، العقيدة الإسلامية ومذاهبها، قحطان الدوري: ص 751.

ولم تكن هناك قرائن تفيد أنه معذور في إظهارها، كأن يكون مكرها، أو أنه أظهرها لمصلحة الدولة، أو الآية، فإنه يكون حينئذ كافراً مرتداً تجري عليه أحكام الردة[1].

3- ترك ما يلزم معرفته: كترك معرفة الله تعالى، وما يتعلق بالرسول (صلى الله عليه وسلم)، وإهمال النظر في المعجز[2].

وقد قسم المتكلمون الكفر إلى أربعة أنواع، منها:

أ- **كُفر الإنكار**: وهو أن يكفر بقلبه ولسانه، ولا يعتقد الحق ولا يقرُّ به، فهو ينكر وجود الله، ولا يتعرف به.

ب- **كفر الجحود**: وهو أن يعرّف الحق بقلبه، ولا يقرُّ بلسانه، ولا يدين به، ككفر إبليس.

ج- **كفر المعاندة**: وهو أن يعرف الله بقلبه، ويقرّ بلسانه، ولا يدين بح حسداً وبغضاً، ولا يتدين ككفر اليهود والنصارى.

د- **كفر النفاق**: وهو أنه يقرّ بلسانه، ويكفر ولا يعتقد بقلبه، ككفر المنافقين، وكل هذه الأنواع من الكفر الأكبر المخرج عن الملة.

وذكر بعض الباحثين نماذج من كفر الجحود، ويحد منه: كفر فرعون، قال تعالى:(وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ) [3].

ومن كفر الجحود، كفر أمية بن أبي الصلت، الذي كان يتطلع إلى النبوة، فلما رآها في غيره كفر، وكان بعض اليهود فينتظر خروج النبي في تلك المدة، فلما عرفوها في مُحَمَّد (صلى الله عليه وسلم)، عين المعرفة، جحدوها، ظلماً وحسداً[4]، وجعل الإباضية[*]، وهم ينكون أهم من الخوارج وهم نوعان:

أولاً: كفر بالله تعالى: وهو الاشراك به سبحانه، وهذا الشرك يخرج من الملة [5]الإسلامية والشرك عندهم شركان:

---

(1) العقيدة الإسلامية وأسسها، عبد الرحمن حسن، حبنكة: ص 618.

(2) المعالم الدينية، يحيى حمزة: ص 118- 120، التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة : 2/ 707.

(3) سورة النمل، الآية: 14.

(4) الكليات، الكفوي: ص 764- 765، العقيدة الإسلامية ومذاهبها، قحطان الدوري ص : 712.

(*) الإباضية إحدى فرق الخوارج، وتنسب إلى مؤسسها عبد الله بن إباض التميمي، ويدعي أصحابها أنهم ليسوا خوارج وينفون عن أنفسهم هذه النسبة، والحقيقة أنهم ليسوا من غلاة الخوارج كالأزارقة مثلاً، لكنهم يتفقون مع الخوارج في مسائل عديدة منها: أن عبد الله بن إباض يعتبر نفسه امتداداً للمحكمة الأولى من الخوارج، كما يتفقون مع الخوارج في تعطيل الصفات والقول بخلق القرآن وتجويز الخروج على أئمة الجور. الإباضية في موكب التاريخ، علي يحيى معمر (إباضي معاصر) . مكتبة وهبة ط 1 . القاهرة 1384هـ/1964م، ص 15.

(5) شرح غاية المراد في نظم الاعتقاد، الخليلي :ص 134.

أ- شرك مساواة: وهو أنْ يسوي بين الله وبين خلقه في شيء، فمن اتخذ مع الله إلهاً آخر فقد سوى بين الله تعالى وبين خلقه، ومن زعم بأن الله حادث فقد سوى بين الله وخلقه في صفة الحدوث.

ب- شرك جحود: وهو أن يجحد وجود الله تعالى أو صفاته أو أفعاله، كأن يجحد كونه تعالى عالماً وقادراً .. الخ أو يجحد إنزاله الكتب السماوية، أو إرسال الرسل[1].

ثانياً: الكفر بنعمته تعالى: وهو ما نشأ من تأويل الخطأ، كاستحلال ما حرّمهُ الله تعالى تأويل الخطأ من فاعله أو قائله. وكفر النعمة يسمى النفاق[2].

وهذا الكفر لا يخرج صاحبه عن ملة الإسلام بل يُعامَل في الحياة الدنيا معاملة المسلمين[3].

والكفر بنوعيه، (الكفر بالله)، والكفر بنعمته مُقَيَّدْ بالكبائر، أما فاعلُ الصغيرة فهو مسلم ما لَمْ صرَّ على فعله[4]، ومن الأمثلة الخوارج " الإباضية" هي نوعان.

أ- التكذيب بالقلب مع الإيمان باللسان: وهو المشار اليه بقوله تعالى:(إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا) [5].

ب- ارتكاب شيء من الكبائر ، لقوله (صلى الله عليه وسلم) : ((آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ)) [6].

وهذا الكفر بالإعراض عن الفرائض التي أوجبها (عز وجل) على المسلم، أو ارتكاب ما حضره عليهم وهو بهذا المعنى الشكر[7] الذي ذكره (عز وجل) في قوله::(إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا كَفُورًا)[8]، وقوله (صلى الله عليه وسلم): ((سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)) [9].

وفي قوله تعالى:(وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ) [10].

(1) شرح غاية المراد، الخليلي: ص 136، مشارق أنوار العقول، السالمي: 2/ 312 .

(2) مشارق انوار العقول ، السالمي: 2/ 312- 314.

(3) شرح غاية المراد، الخليلي: ص 134- 135.

(4) مشارق انوار العقول، السالمي: 2/ 313- 314.

(5) سورة النساء، الآية: 145.

(6) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، 27/1، رقم الحديث(2682، 2749، 6095)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان ، باب خصال المنافق، 56/1، رقم الحديث (220).

(7) شرح غاية المرام، الخليلي: ص 134.

(8) سورة الإنسان، الآية: 3.

(9) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، 51/1، رقم الحديث (47)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ »، شرح غاية المراد، الخليلي: ص 134- 135.

(10) سورة النحل، الآية: 40.

وقوله (عز وجل): (وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ) [1].

لا يوصف المسلم بسبب عصيانه بأنّهُ كفر كفراً أكبر؛ لأنَّ عدم الشكر، معصية؛ ولكنها لا تخرج من الإيمان، وكذلك سباب المسلم، وقتاله[2].

مما تقدم تبين ان الكفر درجات، وهو يزداد بمقدار زيادة الجحود والعناد وكثرة الطغيان والتمادي في الشر، قال تعالى:(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ)[3]، وأعلى درجات الكفر الإشراك بالله تعالى، وهذا الإشراك أو الشرك لا يغفره تعالى لمن مات عليه؛ لأنّه قمة الذنوب وأكبر الكبائر، قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا) [4]. وأما الذنوب الأخرى، سواء منها الكبائر أم الصغائر، فمرتكبوها عصاة، وهم مؤمنون وقد تشملهم رحمة الله تعالى ومغفرته كرماً منه وفضلاً إذا شاء الله (عز وجل)[5]، وهو وهو مذهب جمهور علماء المسلمين[6].

المبحث الثاني
الكفر والتكفير وحكمه

المطلب الأول: الكفر والتكفير عند أهل القبلة:

الكفر لغة: الستر والتغطية، ومنه قيل للزراع والليل؛ لأنه يسترون الحب إذا زرعوه أو يغطوه، قال تعالى: (كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ) ، وسميَّ بذلك لأنه غطى زرعه بالثوب: قد كفر درعه، ويقال للفلاح: " كافرًا " لأنه يغطي البذور بالتراب, ومنه سميَّ الكفر الذي هو خلاف الإيمان " كفراً " لأنَّ فيه تغطية للحق بجحد نكران أو غيره[7].

(1) سورة لقمان، الآية: 12.

(2) الحكم وقضيته بتكفير المسلم، البهنساوي، ص 67- 68.

(3) سورة آل عمران، الآية: 90.

(4) سورة النساء، الآية: 116.

(5) العقيدة الإسلامية وأسسها، حسن حبنكة: ص 622- 622.

(6) العقيدة الإسلامية ومذاهبها، قحطان الدوري: ص 716.

(7) لسان العرب، لابن منظور، 2/ 25، مادة كفر ، تاج العروس، للزبيدي: 14/54-55.

اصطلاحاً: فقد عرفه ابن تيمية: "الكفر لا يختص بالتكذيب، بل لو قال: أنا أعلم أنك صادق ولكن لا أتبعك، بل أعاديك وأبغضك وأخالفك، لكان كفراً أعظم، فعُلِم أن الإيمانَ ليس التصديق فقط، ولا الكفر هو التكذيب فقط"[1].

التكفير لغة: أن ينحني الإنسان لغيره، ينحني له ويُطأطئ رأسه قريباً من الركوع، وفي الحديث النبوي الشريف: ((إنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يكره التكفير في الصلاة)) [2] [3].

التكفير شرعاً: التكفير حكم شرعي سببه جحد الربوبية، أو الوحدانية، أو الرسالة، أو قول، أو فعل حكم الشارع بأنه كفر وإن لم يكن جحداً[4].

وهناك آراء وأقوال علماء الأمة وأعلامها الذين أجمعوا على القول: "لا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب إذا لم يَسْتحِلُّهُ) [5].

1- قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله،(ت150 هـ):ولا نكفر مسلماً بذنب من الذنوب وإن كانت كبيرة إذا لم يستحلها، ولا نزيل عنه اسم الإيمان، ونسميه مؤمنُ حقيقة ، ويجوز أن يكون مؤمنا فاسقاً غير كافر[6].

2- وقال الإمام الطحاوي(ت:321هـ)، " ولا نُكفّر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله"[7]، وقال: وقال: " ولا يخرج العبد من الإيمان إلاّ بجحودٍ ما أدخله فيه"[8]، وقال أيضاً : " ولا نشهد عليهم بكفر بكفر ولا بشرك ولا بنفاق ما لم يظهر منهم شيء من ذلك ونذر سرائرهم الى الله تعالى"[9]. هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة سلفاً وخلفاً[10].

وسنفصل في الآتي معنى أهل القبلة، والقول الراجح في أمر المنافقين والبغاة، وحكم المرتد:

---

(1) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي:2/472-473.

(2) سنن سعيد بن منصور: 1/163.

(3) تاج العروس، الزبيدي، 14/ 60.

(4) فتاوى السبكي: 2/ 586.

(5) ينظر: القول الفصل، محي الدين محمد بن بهاء الدين (ت 956هـ): ص 306، شرح الفقه الأكبر، علي القاري (ت 1014هـ): ص 117.

(6) الإبانة عن أصول الديانة: أبو الحسن الأشعري: ص 26.

(7) شرح العقيدة الطحاوي لأبن أبي العز (ت 792هـ): ص 432.

(8) العقيدة الطحاوية ،الطحاوي: ص 458.

(9) العقيدة الطحاوية ،الطحاوي: ص 539.

(10) حاشية العدوي، علي بن أحمد الصعيدي المالكي (ت 1189هـ) على كفاية الطالب الرباني شرح أبي الحسن الرسالة أبن أبي زيد القيرواني: 1/82.

أولاً : أهل القبلة: وأهل القبلة هم أهل الإسلام[1]، أو من يدعي الإسلام ويستقبل الكعبة ،وان كان من أهل الاهواء أو من أهل المعاصي، ما لم يُذب بشيء مما جاء به الرسول مُحَمَّد (صلى الله عليه وسلم)[2]، وقال الإمام الطحاوي: " ونسمي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين، ما داموا بما جاء به النبي ρ معترفين، وله بكل ما قاله وأخبر مصدقين"[3] لقوله (صلى الله عليه وسلم): " من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما لنا وعليه ما علينا"[4].

فإن استحل الذنب، وإن كان صغيرة من الصغائر، كان مكذباً للشارع في النهي، فيزول التصديق عن قلبه، فيكون كافراً، والعياذ بالله[5]، واختلاف المسلمين فيما بينهم هو أن الرجل لو أظهر نكران الواجبات الظاهرة المتواترة، والمحرمات الظاهرة المتواترة، ونحوها، فإنه يستتاب، فإن تاب منها، وإلا قتل كافراً مرتداً[6].

المطلب الثاني: حكم البغاة والمنافقين:

يعد بعض العلماء والأئمة أن المنافقين هم أشد ضرراً على الأمة من اليهود والنصارى، والشيوعيين، والعلمانيين وأهل الأهواء والبدع، وأن المنافقين ولا يزالون يتظاهرون بالشهادتين، وهم أكفر من اليهود والنصارى بالكتاب والسنة والإجماع، ولهذا امتنع كثير من الائمة عن اطلاق القول بأنا لا نكفر أحداً بذنب، بل يقال: لا نكفرهم بكل ذنب كما تفعل الخوارج[7]، ولا بد من التنبيه إلى أمرين:

الأمر الأول: الشهادة على كفر شخص معين: إذا أجمعت الأمة على أنه: " لا تجوز الشهادة على شخصٍ معين بأنه كافر، إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنَّ من أعظم البغي أن يشهد على معين أنَّ الله لا يغفر له ولا يرحمه، بل يُخلده في النار، فإنَّ هذا حُكْمُ الكافرُ بعد موته"[8]، والدليل على ذلك:

1- قوله (صلى الله عليه وسلم): " كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاخِيَيْنِ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ وَالْآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ فَيَقُولُ: أَقْصِرْ . فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى

(1) كفاية الطالب الرباني: 1/ 82.

(2) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز: ص 426- 427.

(3) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز: ص 426- 427.

(4) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، فضل استقبال القبلة، 42/1، رقم الحديث(391، 392، 393) وكلها عن أنس بن مالك بألفاظ متقاربة.

(5) القول الفصل، شرح الفقه الأكبر ، محي الدين بن بهاء الدين: ص 306.

(6) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز : ص 433.

(7) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز :ص. 434.

(8) فتاوى معاصرة، يوسف القرضاوي: 1/ 129.

ذَنْبٍ فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ. فَقَالَ: خَلِّنِي وَرَبِّي، أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ. فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ لِهَذَا: الْمُجْتَهِدِ أَكُنْتَ بِي عَالِمًا؟ أَوْ كُنْتَ عَلَى مَا فِي يَدِي قَادِرًا ؟ وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلْ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي. وَقَالَ لِلْآخَرِ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ"، قال أبو هريرة (رضي الله عنه): " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ"[1].

2- الشخص المعين يمكن أن يكون مجتهداً مخطئاً مغفوراً له.

1- الشخص المعين يمكن أن يكون له إيمان عظيم وحسنات أوجبت له رحمة الله، كما غفر للذي قال: ((أَنَا مُتُّ فاسْحَقوني، ثُمَّ ذَرُّوني، ثُمَّ غَفَرَ الله له لخشيته"[2] [3]، ويظنون أنَّ الله (عز وجل) لا يقدر على على جمعه وإعادته، أو شكَ بذلك، قال بعض العلماء: إنَّ هذا الموقف في أمر الآخرة لا يمنعنا أن نعاقبه في الدنيا، لمنع بدعته وأن نستتيبهُ، فإن تاب, وإلاَّ قتلناه، ثم إذا كان القول في نفسه كفرًا قيل: إنهُ كَفَر، وقائلهُ: يكَفّرُ بشروط وانتفاء موانع، ولا يحصل ذلك إلا إذا صار منافقًا زنديقاً، فلا يتصور أن يُكَفّر أحدٌ من أهل الملة إلاَّ مَن يكون منافقاً زنديقاً، لأنَّ الله(سبحانه وتعالى) قد صنف الناس إلى أصناف:

أ. المؤمنون باطنا مظاهراً.

ب. الكافرون الذين لا يقرون بالشهادتين.

ت. المنافقون : الذين أمروا ظاهراً لا باطناً.

فمن ثبت كفره، وكان مُقراً بالشهادتين، فلا يكون إلا منافقاً[4]، وعليه فلا يكفي في الحكم بكفر الشخص المعين، على ظاهرة فقط. وهناك إشارة الى أن من عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضاً، ومن عادة أهل العلم أنهم يخطئون ولا يكفرون[5].

الثاني: إن نصوصاً من الكتاب والسنة سمت بعض الذنوب كفراً، نحو : قوله تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [6].

وقوله (صلى الله عليه وسلم) : " سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ"[1].

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الأدب ، باب النهي عن البغي: 4/ 267، رقم الحديث (4901)، إسناده حسن.

(2) صحيح البخاري، كِتَاب أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَاب حَدِيثُ الْغَارِ: 604/1، رقم الحديث(3294).

(3) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ، 3/ 437 ، ينظر العقيدة الطحاوي شرح ابن أبي العز الهوامش ص 436- 438.

(4) شرح العقيدة الطحاوية، ابن ابي العز : 436- 438.

(5) شرح العقيدة الطحاوية، ابن ابي العز : 438- 439.

(6) سورة المائدة، الآية : 44.

وقوله (صلى الله عليه وسلم) : " لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ"[2].

وقوله (صلى الله عليه وسلم) : " بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ"[3].

وقوله (صلى الله عليه وسلم) : " مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ... "[4].

وفي هذه النصوص وأمثالها اشكال على القول بعدم تكفير أهل القبلة اذا أن المذكورين فيها مسلمون، ارتكبوا تلك الذنوب فنسبوا إلى الكفر، ولإيضاح هذا الأشكال أو للجواب عنه قال العلماء: (حكم مرتكب الكبيرة). إن أهل السنة والجماعة متفقون جميعاً على ما يأتي:

أ- إنَّ مرتكب الكبيرة لا يكفر كُفرَ الخوارج الذي ينقله عن ملة الإسلام بالكلية، إذْ لو كفر كفراً ينقُل عن الملة لكان مرتدًا، يقتل على كل حال، ولا يقبل عفو ولي القصاص.

ب- إن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان والإسلام، ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلود في النار، لقوله (عز وجل): (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [5].

ج- فقد جعل الله تعالى مرتكب الكبرة من المؤمنين، ولم يخرج القاتل من المؤمنين، وفي قوله تعالى:(وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [6]. ولم يعد المتقاتلين غير مؤمنين بل ولم يخرج الفئة الباغية عن الإيمان.

ولكثرة النصوص الوارد في القرآن، والسنة، والإجماع تدل على أن الزنا والسرقة والقاذف لا يُقتل؛ بل يقامُ عليه الحد، فدل على كونه ليس مرتدًا.

د- إنَّ مرتكب الكبرة لا يخرج عن الإيمان والإسلام، ولا يكون في منزلة بين المنزلتين كما قالت المعتزلة.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر: 51/1، رقم الحديث (47)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ »: 57/1، رقم الحديث (30).

(2) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الإنصات للعلماء: 125/1، رقم الحديث (121)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعظكم رقاب بعض: 58/1، رقم الحديث (232).

(3) مسند الإمام أحمد، مسند جابر بن عبدالله (رضي الله عنه):370/3، رقم الحدث(15021)، سنن ابن ماجة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، 343/1، رقم الحديث (1078)، سنن أبي داود، باب في رد الإرجاء، 353/4، رقم الحديث (4680)، سنن النسائي، باب الحكم في تارك الصلاة، 45/1، رقم الحديث(330).

(4) مسند الإمام أحمد، مسند عبدالله بن عمر (رضي الله عنه)، 67/2، رقم الحدث(5346)، المستدرك على الصحيحين، الحاكم، 330/4، سنن الترمذي، باب كراهية الحلف بغير الله تعالى، 110/4، رقم الحديث(1535)، وينظر: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبو العز: ص 439-441.

(5) سورة البقرة، الآية: 178.

(6)سورة الحجرات، الآية: 9.

هـ- إنَّ مرتكب الكبرة يستحق الوعيد المرتب على ذنبه كما وردت به النصوص، لا كما يقول المرجئة من أنه: (لا يضر مع الإيمان ذنب ، ولا نفع مع الكفر طاعة) طاعة [1].[2].

وبناءً على ما تقدم أو العلماء نصوص التكفير أعلاه على أنها محمولة على المستحل فاذا استحل مرتكب الكبيرة كبيرته كان كافراً اتفاقاً، أو أن هذه الكبائر تؤدي بمرتكبها الى الكفر، أو أن فعل الكبيرة يشبه فعل الكفار، وجميعها أقوال لا تخرج صاحبها عن ملة الإسلام، بل يعامل في دنياه معاملة المسلمين[3].

ثالثاً: حكم المرتدين: إذا أرتد المسلم والعياذ بالله – فعليه:

1- جزاء في الآخرة، وهو الخلود في النار لقوله تعالى: (وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [4].

2- جزاء دنيوي، قال فقهاء: يجب أن يستتيب الحاكم المرتد، ويزيد الشبهات من ذهنه، ويقيم عليه الحجج، فإذا رفض الرجوع إلى الإسلام جرت عليه أحكام المرتد، التي توجب عليه القتل حَدّاً، لقوله (صلى الله عليه وسلم): ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ))[5]، ونقل الإجماع على وجوب قتله[6]، وإذا مات لا لا تجري عليه أحكام المسلمين، فلا يُغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، وينقطع التوارث بينه وبين أهله، وتطلق زوجته منه؛ لأنَّ المسلمة لا يحل لها الزواج بكافر، ولا سلطان له على أولاده، إذ لا يؤتمن عليهم[7].

أم الردة، فهي جريمة كبرى في نظر الإسلام، لما فيها من خطر على الفرد والمجتمع، فهي تغير هوية انتماء المسلم وأمته؛ لذلك وصفه النبي(صلى الله عليه وسلم) بأنَّه: ((التارك لدينه الفارق للجماعة))[8].

([1]) لوامع الأنوار البهية، السفاريني: 1/ 368.

([2]) الكفر عند المرجئة: اعتقادي وعملي: فالأول: قول وعمل يزيد وينقص. والثاني: هو التصديق، ولا يدخل العمل فيه، والكفر والإيمان عندهم لا يزيدان ولا ينقصان؛ ولذلك حكم المرجئة بإسلام الكافر إذا صلى صلاتنا.

([3]) نيل الأوطار، الشوكاني: 1/ 315، صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام، قحطان الدوري: ص 63.

([4]) سورة البقرة، الآية: 217.

([5]) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الطيب للجمعة، 568/7 رقم (3017)، مسند الإمام أحمد، مسند عبدالله بن عباس (رضي الله عنه)، 217/1، رقم (1871)، سنن ابن ماجة، باب المرتد عن دينه، 848/2/، رقم (2535)، سنن أبي داود، باب الحكم فيمن أرتد، 222/4، رقم (4351)، سنن الترمذي، باب المرتد، 59/4، رقم (1458)، سنن النسائي، باب الحكم في المرتد، 104/7، رقم (4059).

([6]) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة: 720/2 .

([7]) العقيدة الإسلامية ومذاهبها، الدوري: 727.

([8]) صحيح البخاري ، كتاب الديات، باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن: 222/1، رقم الحديث (6484).

وقد أصبح خطره أعظم من خطر العدو الظاهر؛ لذلك أرى أنه لا يجوز لأحد المسارعة في تكفير مسلم، بحجة أنه يراه على كبيرة من الكبائر؛ لأنَّ الحكم بالتكفير ليس بالأمر الهين، إذ هو سلخ لهذا المسلم من مجتمعه وأمته، فهو كالحكم بالموت على إنسان، فيدفن وهو حي[1]. والله أعلم ...

3- وقال أبو الحسن الاشعري (ت 324هـ): " لا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنبٍ، ما لم يستحلهُ، ولا نقولُ: لا يضر مع الإيمان ذنبٌ لمن عمله" وشبهتهم أنه قد وقعت لبعض الأولين، فاتفق الصحابة على قتلهم أن لن يتوبوا من ذلك. ونقول: "إنَّ من عمل كبيرة مثل الزنا والسرقة، وما أشبهها مستحلاً لها غير معتقد لتحريمها كان كافراً، ولهذا يقول ابن عساكر[2]، ووافقه الذهبي، فقال: بنحو هذا أدين[3]، أدين[3]، وهو قوله من ابن تيمية ودليله قول النبي(صلى الله عليه وسلم) " لا يحافظ على الوضوء إلاَ مؤمنٌ.."[4].

4- وقال ابن أبي زيد القيرواني المالكي(ت 386هـ): " لا يكفر أحدُ بذنب من أهل القبلة" [5].

5- وقال ابن حزم (ت 456 هـ): " وأن كل ما ثبت له عَقْد الاسلام فإنه لا يزول عنه إلاَّ بنفي أو إجماع، وأما بالدعوى أو الافتراء، فوَجَب أن لا يُكَفَّرُ أحدُ بقول قاله إلا بأن يخالف الذي قد صَحَّ عنِدْه أن الله قاله، أو الرسول(صلى الله عليه وسلم) قاله، فيستجيز خلاف الله وخلاف رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام"[6].

6- وقال الشيخ عبد القادر الجيلاني(ت 561هـ): وأهل السنة أجمعوا على أن لا يقطعوا لأحد من أهل القبلة بجنة ولا نارٍ ، مطيعاً كان أو عاصياً ، رشيداً كان او غاوياً أو عاتباً إلا أن يطلع منه على بدعةٍ أو ضلالة[7].

7- وقال الماتريدي الغزنوي(ت593هـ) " ولا يكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله، ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه "[8].

8- وقال النووي (ت 676هـ): " واعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحدُ من أهل القبلة بذنب، ولا يكفر أهل الاهواء والبدع، وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حُكمَ بردته وكفره، إلا أن

([1]) الحكم وقضيته بتكفير المسلم، البهنساوي، ص 67- 68.

([2]) تبين كذب المفتري، ابن عساكر، ص 151.

([3]) سير أعلام النبلاء، الذهبي: 15/ 88 .

([4]) مجموع الفتاوى: 3/ 282. ينظر: تمام الحديث في الجامع الصغير، للطبراني: ص 66.

([5]) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني:1/ 82، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، القاضي عبد الوهاب: ص 347.

([6]) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم:3/ 292.

([7]) الغنية، عبد القادر الجيلاني: 1/ 89.

([8]) أصول الدين، الغزنوي: 301- 304.

يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه مما يخفى عليه، فيعرف ذلك، فإن استمر، حكم بكفره، وكذا حكم من استحل الزنا او الخمر أو القتل أو غير بذلك من المحرمات التي يعلم تحريكها ضرورة"[1].

9- وقال ابن تيمية (ت 728هـ): " لا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله، ولا بخطأ أخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة، والخوارج المارقون الذين أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بقتالهم، قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، وهو أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين، ولم يقاتلهم عليٌّ حتى سفكوا الدم الحرام، فقاتلهم لدفع ظلمهم، لا لأنهم كفار، ولهذا لم يَسْبِ حريمهم، ولم يغنَم أموالهم، وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهُم بالنص والاجماع، لم يكفروا، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحقُّ في مسائل غلط فيها من هو اعلم منهم"؟[2].

المبحث الثالث
الكفر التكفير والتحذير منه

لخطورة القول بكفر المسلم وما يتبعه من أحكام في الحال والمآل، فإنَّ القرآن والسنة يحذران من إطلاق هذا الحكم من غير تبينٍ ولا تثبت النبي(صلى الله عليه وسلم) حذر من تكفير المسلم أشد التحذير، فقال تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) [3].

ومعنى قوله:" [فتبينوا] أي الأمر المشكل، أو تثبتوا ولا تعجلوا، فالمعنيان سواء، فإن قتله أحد فلقد أتى منهياً عنه"[4].

ويعرف ابن عبد البر: " القائل بذنب كبير وإثم عظيم فقد باء، واحتمله بقوله ذلك، وهذا غاية في التحذير من هذا القول والنهي عن أن يقال لأحد من أهل القبلة: يا كافر"[5].

([1]) المنهاج، بشرح صحيح مسلم بن الحجاج النووي: ص 94.

([2]) مجموع الفتاوى:3/ 282.

([3]) سورة النساء : الآية: 94.

([4]) الجامع لأحكام القرآن: 339/5.

([5]) التمهيد : 22/17.

وقال القرطبي: " وإن المحصلة في أن المقول له إن كان كافراً كفراً شرعياً، فقد صدق القائل، وذهب بها المقول له، وإن لم يكن رجعت إلى القائل في القول والإثم"[1].

ويعد هذا الورع الذي رأيناه من صحابة الرسول (صلى الله عليه وسلم) مردهم لأنهم تفقهوا وأدركوا خطورة هذا الباب، بما آتاهم الله من علم وفقه وبصيرة، كما أن حكم التكفير هو حكم كسائر الأحكام الدينية، لا يصدر فيه إلا عن الأدلة الصحيحة المعتبرة، إن من سواد الأمة وعلمائها قد تفقهوا خطورة الحكم الشرعي هذا، وحذروا من الخروج عن أدلة الشرع الحنيف المعبرة إلى الأهواء والآراء والتشفي.

ويؤكد الغزالي رحمه الله: " أن الكفر حكم شرعي كالرق والحرية مثلاً، إذ معناه إباحة الدم والحكم بالخلود في النار، ومدركه شرعي، فيدرك إما بنص، وإما بقياس على منصوص"[2].

ويؤكد القاضي عياض: " أن كشف اللبس فيه، مورده الشرع، ولا مجال للعقل فيه"[3].

كما يقول شيخ الإسلام: " الكفر حكم شرعي متلقى عن صاحب الشريعة، والعقل قد يُعلم به صواب القول وخطؤه، وليس كل ما كان خطأً في العقل، يكون كفراً في الشرع، كما أنه ليس كل ما كان صواباً في العقل، تجب في الشرع معرفته"[4].

والحكم بالكفر من الأمور الخطيرة، ومنها " إسقاط العبادات عنهم إذا تابوا، وإسقاط جميع حقوق المخلوقين من الأموال والدماء وغيرهما، وإباحة فروج نسائهم إذا لم يتوبوا وسفك دمائهم ...." [5].

وقد أدرك علماء الإسلام خطورة القول بكفر المسلم فأطبقوا على منع التكفير إلا بدليل واضح، لا مدافع له، إذ الشهادة بالكفر على الموحد من أكبر الزور والظلم والبهتان.

قال الشوكاني: " اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن ((من قال لأخيه: يا كافر. فقد باء بها أحدهما))... ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير"[6].

ويرى ابن حزْمٍ: أنّ البرهان المطلوب للحكم بكفر المسلم ينبغي أنْ يكافئَ ما ثبت به إسلامهُ، فلا يُرفع عنه اسمُ الإسلام إلا بنصٍّ أو إجماعٍ: "والحقُّ هو أنّ كلَّ من ثبت له عقْدُ الإسلام، فإنه لا يزول عنه

(1) ينظر: فتح الباري : 466/10.

(2) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة: ص128.

(3) الشفا بتعريف حقوق المصطفى :282/2.

(4) درء تعارض العقل والنقل: 242/1.

(5) إيثار الحق على الخلق: ص405.

(6) السيل الجرار : 578/4.

بنصٍّ أو إجماع، وأما بالدعوى والافتراء فلا، فوجب أن لا يكفر أحد بقول قاله إلا بأن يخالف ما قد صح عنده أن الله تعالى قاله، أو أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قاله، فيستجيز خلاف الله تعالى وخلاف رسوله عليه الصلاة والسلام، وسواء كان ذلك في عقد دين أو في نحلة أو في فتيا، وسواء كان ما صح من ذلك عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) منقولاً نقل إجماع تواتراً أو نقل آحاد"[1].

ويقول ابن تيمية: "فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزُل ذلك عنه بالشك، بل لا يزال إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة"[2].

ويرى ابن نجيم عن الطحاوي وغيره: "بأنَّ المسلم لا يخرج من الإسلام إلا بأمر يتُيقَّنُ كفرُ صاحبه به، قال: " ما يتُيقَّنُ أنه ردةٌ يُحكم بها، وما يُشكُّ أنه ردةٌ لا يُحكم بها؛ إذْ الإسلام الثابت لا يزول بشكٍّ، مع أنّ الإسلام يعلو، وينبغي للعالم إذا رُفع إليه هذا أنْ لا يبادر بتكفير أهل الإسلام"[3].

ويدعو الشوكاني إلى تقديم المعاذير للمسلمين والإحجام قبل السعي إلى تكفيرهم،" فحينئذ ننجو من معرَّة الخطر، وتسلم من الوقوع في المحنة، فإنَّ الإقدام على ما فيه بعض البأس لا يفعله الذي يشح على دينه، ولا يسمح به فيما لا فائدة فيه ولا عائدة، فكيف إذا كان يخشى على نفسه إن أخطأ أن يكون في عداد من سماه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كفرًا، فهذا يؤدي إلى العقل فضلاً عن الشرع.

فالواجب على كل مسلم أنْ لا يرمي كلمة الكفر إلاّ على من شرح بالكفر صدرًا، ويقصر ما ورد مما تقدم على موارده.

وقال الزركشي: "فلينتبه لهذا، وليحذر ممن يبادر إلى التكفير. فيخاف عليه أن يكفر، لأنه كفّر مسلماً" [4].

قال الشيخ ابن عبد الوهاب: "وبالجملة فيجب على من نصح نفسه ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه، واستحسان عقله، فإنَّ إخراج رجل من الإسلام، أو إدخاله فيه من أعظم أمور الدين"[5].

وأما من تجرأ على التكفير من غير أن يمتلك الدليل الواضح، فإنه مستحق للعقوبة الغليظة بما اجترأ عليه، يقول ابن تيمية في الحديث عن خلاف المسلمين في بعض مسائل التوسل: "بل المكفّر بمثل هذه

(1) الفصل في الملل والأهواء والنحل: 3: 392.
(2) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: 501/12.
(3) البحر الرائق، لابن نجيم: 134/5.
(4) تحفة المحتاج في شرح المنهاج:88/9.
(5) الدرر السنية : 217/8.

الأمور يستحق من غليظ العقوبة والتعزير ما يستحقه أمثاله من المفترين على الدين، لا سيما مع قوله (صلى الله عليه وسلم): ((من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما"[1].

ونبه ابن الوزير" إلى أن التكفير، هو السبب في تفرقة المسلمين فيما بينهم، وما تؤدي إليه من وهن لأمر المسلمين، وهذه المفسدة حري بنا دفعها بمزيد من العذر والتثبت والاحتياط.

ويقول: " وكم بين إخراج عوام فرق الإسلام أجمعين، وجماهير العلماء المنتسبين إلى الإسلام من الملة الإسلامية، وتكثير العدد بهم، وبين إدخالهم في الإسلام ونصرته بهم وتكثير أهله، وتقوية أمره، فلا يحل الجهد في التفرق بتكلف التكفير لهم بالأدلة المعارَضة بما هو أقوى منها أو مثلها مما يجمع الكلمة، ويقوي الإسلام، ويحقن الدماء، ويسكن الدهماء حتى يتضح كفر المبتدع اتضاح الصبح الصادق، وتجتمع عليه الكلمة، وتحقق إليه الضرورة"[2].

وقال الغزالي: " والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول: (لا إله إلا الله، مُحَمَّد رسول الله) خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأِ في سفك محجمة من دم مسلم "[3].

وينقل ابن نجيم عن بعض أهل العلم حرصهم على إعذار المسلم، وتوقفهم عن المبادرة إلى تكفيره مهما ضعفت شبهته التي دفعت به إلى ارتكاب المكفِّر، إذْ قال: "وفي الفتاوى الصغرى: الكفر شيء عظيم، فلا أجعل المؤمن كافراً متى وجدت رواية أنه لا يكفر" [4].

وخلاصة القول: " إذا كان في المسالة وجوه توجب التكفير، ووجه واحد يمنع التكفير، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير، تحسيناً للظن بالمسلم"[5].

(1) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: 106/1.

(2) إيثار الحق على الخلق : ص402.

(3) الاقتصاد في الاعتقاد: ص223-224.

(4) البحر الرائق، لابن نجيم: 134/5.

(5) البحر الرائق، لابن نجيم: 134/5.

الخاتمة

إنّ خطورة هذه الظاهرة وما تتبعه من قتل وخروج على ولاة الأمر وتشتيت لصف المسلمين، برمي مخطئهم الجاهل والقلد بالكفر، كل ذلك يدعو إلى وقفة جادة للبحث عن مخرج من هذا الوباء قبل استفحاله.

وإن علاج ظاهرة التكفير يبدأ بإدراكنا لخطورتها ووقوفنا على أسبابها، والتي يكفل لنا تجفيفها القضاء على هذه الظاهرة الغريبة التي عادت تتسرب من جديد.

وأهم علاج هو صنيع النبي(صلى الله عليه وسلم)، وصحبه الكرام، وهو نشر العلم الصحيح الموروث عن الله وعن رسوله (صلى الله عليه وسلم) في الكتاب والسنة، وفهمهما على هدي وفهم السلف الصالح من أصحاب القرون المفضلة.

ولقد أمر الله المؤمنين حال تنازعهم بالعودة إلى كتاب الله وسنة رسوله؛ لأنَّ أفهامهم مختلفة أرشدهم إلى سؤال العالمين الذي يستنبطونه منهم.

فقد عرضنا على المجتمع العام مفهوم الكفر وتكفير وما هي آثاره السلبية على المجتمع الإسلامي.

فالكفر هو التكذيب بشيء، مما جاء به النبي (صلى الله عليه وسلم)، وإنكار الله تعالى أو صفةً من صفاته كالوحدانية والألوهية والربوبية والقدرة والعلم والخلق والرزق والأحياء والأمانة، والبعث والحساب والعقاب أو الثواب والجنة والنار.

الاستنتاجات:

1- الكفر: إنكار نبوة الأنبياء والرسل، وإنكار نبوة مُحَمَّد(صلى الله عليه وسلم)، وأنه خاتم الأنبياء والمرسلين وأن رسالته خاتمة الرسالات السماوية.. ومن الكفر ما يتعلق بالقول: ومنه، النطق بكلمة الكفر، والاعتراف بعقيدة كافرة أو مكفرة وسب الله(عز وجل).

2- إن الكفر الذي دخل إلينا بسبب الأعداء والمتربصين لهذا الدين والابتعاد عنه.

3- انتقاص الأنبياء والرسل أو الطعن فيهم أو إثارة الشبهات حولهم، والطعن في كتب الأنبياء والقول بتحريف القرآن، والقول بوجود مصحف غير هذا المصحف المتداول المعروف عند الأمة

4- الكفر: تمزيق المصحف أو القائه في النجاسات، والاستخفاف بأحكامه، وآياته ومنع قراءته، وحفظ وتعليم الناس، ومن الكفر: السجود للأصنام والأوثان، أو للأشياء والأشخاص، الأموات والأحياء، أو القبور، والأضرحة والمباني التي تضمها ..

5- الكفر حمل الشعارات الكافرة، والاقتداء بالكفار وموالاتهم، ورفع شعارات قومية أو عرقية أو طائفية، إباحية أو علمانية شرقية أم غربية، استهتاراً أو عناداً واستكباراً أو حسداً وبغياً، ويبقى التكفير فطنة

التوقف عنده والتحقق أو التثبت عملاً قوله تعالى: (فَتَبَيَّنُوا)؛ وذلك فيما يتعلق بشخص معين، ولا بد من مساءلته ومناقشته بواسطة أهل الاختصاص ممن يرشحهم لهذه المهمة أولو النهى، وأولياء الأمور، (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ)، حتى تقوم الحجة له، أو عليه، فمن كان مجتهداً فأخطأ سألنا له الله المغفرة، وإلا عُدّ مرتداً والمرتد يستتاب، فإن أصر على الردة، قتل حداً غير مأسوف عليه، وليس القتل لكل من هب ودب، وحفظ نصوصاً، تحتمل أوجها .. إنّما هو مهمة الدولة والسلطة الحاكمة من المسلمين .. وإلا فلا حد، ولا حكم في غياب الدولة، أو انشغالها.

التوصيات:

1- الدين الإسلامي يحذر من وقوع في مخاطر الكفر والتكفير في الخطاب الديني.

2- علينا التنور والتبصر بنور العلم والفقه في الدين لكي لا يقع المسلم في معرة التكفير.

3- أن يتحذر المسلم من آفة الجهل والخطأ والإكراه والتأويل الخاطئ من ظاهرة الكفر والتكفير.

4- على أهل العلم معرفة الحق الصريح في مشكل المسائل ومتشابه النصوص التي تدفع المتسرعون في فهمها إلى تكفير المسلمين، دون فقه أو فهم لدلالات النصوص الشرعية.

5- يجب أن تكون هناك فكرة التسامح فيما بيننا وعدم الانزلاق في الكفر من خلال التحاور والنقد البناء. قال تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ)، حتى تقوم الحجة له، أو عليه، فمن كان مجتهداً فأخطأ سألنا له الله المغفرة، وإلا عُدّ مرتداً والمرتد يستتاب، فإن أصر على الردة، قتل حداً غير مأسوف عليه، وليس القتل لكل من هب ودب، وحفظ نصوصاً، تحتمل أوجها .. إنّما هو مهمة الدولة والسلطة الحاكمة من المسلمين .. وإلا فلا حد، ولا حكم في غياب الدولة، أو انشغالها.

والله أعلم .

المصادر والمراجع

1- الإبانة عن أصول الديانة، الأشعري، أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحق الأشعري (ت 324هـ)، تحقيق: فوقية حسين محمود، دار الأنصار، مطابع الدجوي، القاهرة 1977، ط1.

2- أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي المالكي، تحقيق: علي البجاوي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

3- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:456هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد مُحَمَّد شاكر، دار الآفاق الجديدة- بيروت، 2010.

4- أصول الدين، الغرنوي، جمال الدين أحمد بن مُحَمَّد بن محمود، الحنفي الغرنوي (593هـ)، تحقيق: عمر وفيق الداعوق، دار البشائر الإسلامية، عمان، 1998، ط1.

5- الاقتصاد في الاعتقاد، لأبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، عبد الله مُحَمَّد الخليلي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

6- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات، ابن الوزير، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987م.

7- الإيمان، أركانه، حقيقته ونواقضه، مُحَمَّد نعيم ياسين، دار الفرقان، عمان 1989، ط 15.

8- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ط2، دار الكتاب الإسلامي.

9- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، أبو الفيض، مُحَمَّد مرتضى بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الحسيني الزبيدي (ت 1255هـ)، وزارة الإعلام، الكويت، 1965.

10- تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر (ت 571هـ)، دار الكتاب العربي ،بيروت 1979.

11- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُحَمَّد، 1357 هـ - 1983م.

12- تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، دار صادر، بيروت.

13- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة (ت1954م)، مطبعة المدني، دار العروبة للنشر والتوزيع - مصر 1963- 1964.

14- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: مُحَمَّد بوخبزة وسعيد أحمد أعراب، 1410هـ.

15- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990.

16- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت1189هـ)، دار أحياء الكتب العربي، مصر 1938.
17- الحكم وقضية تكفير المسلم، سالم علي الهنساوي، دار البحوث العلمية، في الكويت 1401هـ ، 1981م ، ط2.
18- الحكم وقضيته بتكفير المسلم، سالم البهنساوي، دار الكتب العلمية- بيروت.
19- درء تعارض العقل والنقل، أحمد عبد السلام بن تيمية، تحقيق: مُحَمَّد رشاد سالم، ط1، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود، الرياض.
20- الدرر السنية في الرد على الوهابية، لأحمد بن زيني دحلان، (ت 1304هـ)، ١٩٧٦- ١٣٩٦م، مكتبة أيشق.
21- سبل السلام، شرح بلوغ المرام، من جمع أدلة الأحكام، الصنعاني، مُحَمَّد بن إسماعيل (ت1185هـ)، مراجعة وتعليق: مُحَمَّد عبد العزيز الخولي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر 1950م، ط2.
22- سنن أبي داود، سليمان من الاشعث السحثاني(ت 275هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية ، بيروت ، 2009م، ط1 .
23- سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت227هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، ط1، 1403هـ -1982م.
24- سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ)، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرناؤوط، الرسالة- بيروت 1994م، ط10 .
25- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، دار ابن حزم الطبع، ط1.
26- شرح العقيدة الطحاوية، أبو جعفر الطحاوي، ط8، المكتب الإسلامي.
27- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي الدمشقي، صدر الدين أبو الحسن علي بن علي بن مُحَمَّد بن أبي العز الحنفي (ت792هـ)، تحقيق: عبد المهين عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1993م، ط2.
28- شرح الفقه الأكبر، لأبي حنيفة (ت150هـ)، علي القاري بن سلطان مُحَمَّد الهروي (ت1014هـ/1606م) ، تحقيق: علي مُحَمَّد دندل، دار الكتب العلمية- بيروت، 1995م، ط1.
29- شرح رسالة أبي زيد القيرواني، العدوي، الدوير، أبو البركات أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد(ت1201هـ)، مطبعة حجازي، القاهرة، د. ت.

30- شرح غاية المراد في نظم الاعتقاد، الخليلي، أحمد بن حمد بن سليمان، مكتبة الجيل الواعد، مطابع النهضة – مسقط 2003م.

31- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، أبو الفضل عياض اليحصبي، دار الكتب العلمية، بيروت.

32- صحيح البخاري: أبو عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، (ت، 256هـ)، دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت 1995.

33- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشري النيسابوري (ت 261هـ)، دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت 1999.

34- صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام، قحطان الدوري، دار الفرقان- عمان، 2003م، ط4.

35- العقيدة الإسلامية وأسسها، عبد الرحمن حسن، حبنكة الميداني، دار القلم – دمشق، 1994م، ط7.

36- العقيدة الإسلامية ومذاهبها، قحطان الدوري، ناشرون عمان- الأردن، 2013م، ط5.

37- الغنية لطالبي طريق الحق(عز وجل)، عبد القادر الجيلاني بن موسى بن عبدالله الحسني(ت561هـ)، مطبعة مُحَمَّد علي صبيح وأولاده، 1346هـ.

38- فتاوى السبكي، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي(سنة الولادة 683هـ/سنة الوفاة 756هـ)، دار المعرفة – لبنان – بيروت .

39- فتاوى معاصرة، يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، 2002-2003م، ط1.

40- الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت456هـ)، تحقيق: مُحَمَّد إبراهيم نصر وعبدالرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت- لبنان، 1996م، ط2.

41- الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن حزم، تحقيق: د. مُحَمَّد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، لبنان.

42- الفقه الأكبر، للإمام أبي حنيفة، نعمان بن ثابت (ت150هـ)، مكتبة الحقيقة- استانبول- تركيا، 1994م.

43- فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، لأبي حامد الغزالي، العقيدة والدعوة. سنة النشر: 1993. تحقيق: محمود بيجو. دار النشر: دار البيروتي.

44- القول الفصل شرح الفقه الأكبر، محي الدين مُحَمَّد بن بهاء الدين(ت956هـ)، مكتبة الحقيقة- استانبول- تركيا، 1994م.

45- كشاف اصطلاحات الفنون، النهانوي، مُحَمَّد أعلى بن شيخ علي بن قاضي مُحَمَّد حامد الفاروقي، مكتبة لبنان – ناشرون- بيروت، 1996، ط1.

46- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، أبو مُحَمَّد، عبدالله بن أبي زيد (ت386هـ)، دار إحياء الكتب العربية، مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، د.ت.

47- الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش - مُحَمَّد المصري، مؤسسة الرسالة- بيروت- 1419هـ- 1998م، ط1.

48- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، السفاريني، مُحَمَّد بن أحمد بن سالم بن سليما الحنبلي (ت 1188هـ)، المكتب الإسلامي- بيروت، ودار الخاني – الرياض، 1991م، ط3.

49- مجموع الفتاوى لابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت:728هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن العاصمي، مطابع الرياض، 1381هـ-1383م.

50- مشارق أنوار العقول، السالمي، نور الدين أبو مُحَمَّد، عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي، (ت1332هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل- بيروت، 1989م، ط1.

51- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي المقري (ت770هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، 1414هـ/1994م.

52- المعالم الدينية في العقائد الإلهية، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسني العلوي (ت749هـ)، تحقيق: سيد مختار مُحَمَّد أحمد، دار الفكر المعاصر- بيروت، 1998م، ط1.

53- المعالم الدينية في العقائد الالهية، يحيى بن حمزة، دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر والتوزيع, 1988.

54- منهاج الطالبين وعمدة المتقين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي محي الدين، تحقيق: مُحَمَّد مُحَمَّد طاهر شعبان، دار المنهاج.

55- المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج(ت261هـ)، للنووي، أبي زكريا مُحَمَّد الدين يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي، (ت 676هـ)، دار ابن حزم- بيروت، 2002م، ط1.

56- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن مُحَمَّد الشوكاني، تعليق: يسيرة لمحمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية.